بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين وصحابته اجمعين ان اجل ما يستهل به اللسان ه
بالبيان واشد ما يستمد به الاركان من الجنان حمد مبتدع فلق
انوار العلم عن اكمام الاذهان وشوق ينابيع الحكمة في خلد من شا
من الانسان وشكر مرسل ينبيا عند انهما الوقت والزمان محمد
المصطفى المبعوث الى الانس والجان عليه صلوات كل حاصر لها
عن العد والحسبان وتحيات مل حاصر لها للعد بالبيان
وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه باحسان وعلى علما الامة في كل زمان
ومكان ما دام القطر في السيلان والماني الجريان ولعد
فان الفقير الى رحمة ربه الغني ابا محمد محمود ابن محمود العيني عامله
ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما امتحنت بما امتحن به من هو
محسود اما لعلمه وفضله واما لسبق خير منه او من اصله
ولعمري غير عجب ذلك فان المحسود معد لذلك وكيف امتحن
ايمة الدين واكابر علما المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
علما المتقين فابو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب ه
بالسياط ولم يزل في الحبس الى ان طوى له البساط ومالك
رحمه الله ضرب واهين حتى خلع كتفه اليمين والشافعي رضي
الله عنه حمل من اليمن الى دار السلام في قيد محتاط بجمع من
اللئام واحمد رحمه الله كذلك من بغداد الى حران الى ان قدم
الله من شر اهل الظلم والعدوان حيث طافت على الدنيا
فصرت كاني عين بلا انسان او انسان بلا عين بالغيان في
ولكن التقي لا يغيره مقال الذباب والبحر لا يفسده ولوغ الكلاب
فاني ان كنت عند الله مرضيا فانا راضي فخوض الناس بالقيل والقال
غير نافذ ولا ماضي ثم لما من الله علي ببعض جلاء هذه الغمة على
يدي من خصه الله بالخير من هذه الامة اردت ان ازيل هذه

الكدورات

الكدورات باشغال البال في شرح كتاب من المصنفات فاخترت
لذلك كتاب كنز الدقايق المنسوب الى العلم الهمام والامام
الاعظم في الانام كشاف المشكلات حلال المعضلات
ابي البركات عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفي عليه رحمة الله
في كل حين مبتدا ومستانف فانه وان وقع عليه شروحا ولكن
منها ما يمل جدا ومنها ما يخل جدا فاستخرت الله تعالى واخترعت
له شرحا يدك صعابه ويستخرج عن قشر لبابه ويكشف عن وجه
محذراته النقاب ويوضح ما فيه من المسايل الصعاب بحيث انه عد
ووسط مجتنب عن الافراط والفرط موف حق حل المتن والتركيب
فاق لذكر الدلايل بالترتيب مدرجا بالاحمر في الاسود مشرحه ه
الوضاح كالورد بين البنفسج او كالاقاح يسمى بكتاب رمز الحقايق
في كنز الدقايق نفع الله تعالى الطالبين به كما نفع باصله وقد جعلته
خالصا لوجهه الكريم وهو بما في الصدور عليم والاعمال بالنيات
ولكل امري ما نوى وعلى كل قلب ماحوى والمامول فيمن يطرفيه
ان يسلك طريق الانصاف ويحيد عن توغل الاعتساف وان
يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والفلاح
فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان وهما بالنص عنا
مرفوعان والبد غير محفوظه عن الهفوة والقلم غير مصون
عن العثرة والكريم يصلح واللئيم يفضح والحسود يفضح
وكفى للحاسد ذما خرسون الغلق في احرى امده واضطرابه عنى
الغلق عصمنا الله واياكم من شر الحسدة اللئام وجمعنا واياكم
بخير في دار السلام وان يعلم ان ما وقع في الكتاب من لفظة
الثلاثة فالمراد بها الايمة الثلاثة وهم ابو حنيفة ومالك
واحمد رحمهم الله وما وقع عليه من قولي قال الشارح
فالمراد به الشيخ الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله والحمد لله اولا

واخرا ظاهرا وباطنا، بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه
بالبسملة تاسيا لكتاب الله تعالى وعملا بقوله عليه السلام كل
امر ذي بال لم يبدا فيه بسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين
قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
اي اقطع لان الابتدا بالاول حقيقة والثاني بالاضافة الى
ما سواه فلذلك ترك العاطف ليلا يشعر بالشعية فيخل بالتسوية
وقد استهزا الكلام في لفظة الله هل هو مشتق او هو اسم
موضوع فلا حاجة الى ذكره وهو اسم للمعبود بالحق يشمل
جميع الصفات فلذلك قرن بالحمد دون غيره من الاسما
والرحمن فعلان والرحيم فعيل وهو في الاول من المبالغة ما
ليس في الثاني لان الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى ومتعلق
الباء محذوف وهو ابتدا اي اوشرع على حسب ما يليق بحال
الفاعل الحمد وهو الثنا بالجميل الاختياري على جهة التعظيم
والمعنى هذا الثنا مستمرا وثابت لله الذي اعز العلم الديني
في الامصار وهو جمع عصر وهو الزمان واعلى حزبه اي حزب
اهل العلم واراد به العلما والحزب في الاصل قطعة من
الشي فاراد طايفة اهل العلم وهم حزب الله تعالى وهم
المفضلون في الدنيا والاخرة وفيه براعة الاستهلال وهي
ذكر شي في افتتاح الكلام يدل على ان المقصود في اي فن
من الفنون وانما قال في الامصار وان كان حزب العلما
هم الاعلون في ساير البقاع نظرا الى الغلبة والصلاة وهي
التبجيل والتعظيم من الله تعالى وملايكته وعبيده على
رسوله وهو من بعث ومعه كتاب او انزل عليه ملك
بخلاف النبي فكل رسول نبي ولا عكس واراد به ههنا محمدا
صلى الله عليه وسلم لدلالة القراين عليه فلذلك لم يصرح

باسمه

باسمه ثم وصفه بقوله المختص بهذا الفضل الخطير واشار به الى العلم الذي وصفه
بالعزة ووصف اهله بعلو المنزلة ولما كانت الدعوة محجوبة بدون
الصلاة على سيد الخلق ثنى بالصلاة عليه ثم على اهل بيته وكل من تبعه
من المتقين الى يوم القيامة بقوله وعلى آله الذين فازوا منه اي ظفروا
واخذوا عنه بحظ اي بنصيب جسيم اي عظيم واراد به العلم الديني
الذي بسببه فازوا في الدنيا باكتسابهم المطالب العلية والمراتب
السنية وفي الاخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات
قال مولانا اي من له علينا حق ولا نعمة العلم والارشاد او حق ولا نعمة
المصنفات التي الفها لنا وهذا من هنا الى قوله لما رايت اهم
ملحقة من التلامذة ثم وصفه باوصاف مادحه فقال
الحبر اي العالم الذي يزيد الكلام بتقريره وتحريره ومنه سمي علما
التورية المحققون اخبار التحرير بكسر النون وهو الذي له نظر
دقيق في تقرير الكلام قيل النون فيه زايدة فيكون من التحرير من
حرر الكلام اذا امعن النظر فيه ودققه وقيل اصله من الحبر
وهو الصدر فكان معناه صدر في التحرير وكل منهما يدل على
المبالغة صاحب البنان واللسان بالعلم وقوله في التقرير
يرجع الى الاول وقوله والتحرير يرجع الى الثاني لان التقرير يكون
باللسان والتحرير يكون بالبيان وكل من اوتي هذين الفضلين فقد
اوتي فضلا جما فالناس على اربع طبقات فاعلاهم غاية العلو من رزق
التقرير والتحرير ومن دونه من رزق التقرير دون التحرير ومن دونه
من رزق التحرير دون التقرير ودون الكل الذي لا يعبا به من حرم
الاثنين كاشف المشكلات من اشكل الامر اذا انغلق وجهه واستبد
طريقه والمعضلات من اعضل الامر اذا استدت صعوبته قيل
الاول في الفروع والثاني في الاصول وقيل الاول في الالفاظ والثاني
في المعاني وقيل الاول في المدلولات والثاني في الدلايل مبين اي مظهر

الكنايات وهو جمع كناية وهو ما اشتهر المراد منه بخلاف الصريح
والاشارات جمع اشارة وهو الرمز فالاول في المعاني والثاني في
المتون منبع العلى بضم العين وهو جمع علية والمنبع مفعل من نبع
الماء اذا ظهر وسال بالتفجر واراد انه مظهر الاشيا الدقيقة
والمسايل الرفيعة العالية التي لا ينالها الا المنفردون من العلما
الكبار والمتقون من الفضلا الاحيار علم الهدى اي الهداية وهي
ما يوصل به المطلوب والعلم بفتحتين الجبل وقد استعير للجبل للتنبيه
مبالغة في توصفه بالعلوم والهداية وجه ذلك ان الجبل وتد
للبقعة التي هو عليها يمنعها من الميل والتمايل وكذلك الشيخ
بين طايفة مجلسه ينزل منهم منزلة الوتد مع ان قيام امورهم
وانتظام احوالهم على منهاج العدل والشرع يكون به اوكما كان
ان الجبل يقتدي به المسافرون عند الضلال فكذلك هو يقتدي
به في العلوم وتحصيلها عند الجهالة افضل الورى اي الخلق في
زمانه حافظ الملة الابراهيمية الحنيفية والدين المحمدي وهو
لقبه الذي اشتهر به بين الخلق شمس الاسلام والمسلمين في العلوم
لوحظ فيه قوله عليه السلام العلما ورثة الانبيا ابو البركات
كنيته واسمه عبد الله ابن احمد ابن محمود صاحب التصانيف
المفيدة في الفقه والاصول منها كتاب الوافي وشرحه الكافي
والمصفى في شرح المنظومة والمستصفى في شرح النافع والمنار
وشرحه والعمدة في الكلام وغير ذلك تفقه على شمس الايمة الكردري
وسمع منه الصفتاني دخل بغداد سنة عشر وسبع مايه ووفاته
في العشر المذكور النسفي نسبته الى مدينة نسف وهو من بلاد ال
الصغد من بلاد ماوراء النهر قيل هو بكسر النون وفي النسبة بفتح
كما يقال في النسبة الى صدف صدفي بالفتح لما رايت الهمم اي هم
المحصلين وهو جمع همة من الهم وهو القصد مايلة الى الكتب

المختصرات بسهل ماخذها وقرب تناولها ورايت الطباع اي
طباع المشتغلين راغبة اي معرضة عن الكتب المطولات لبعد ضبطها
وعسر حفظها اردت جواب لما الخص الوافي وهو الكتاب
الذي صنفه اولا على ترتيب عجيب وتركيب غريب تحتوي على مسايل
كثيرة من كتاب الهدايه والعدوري والمنظومة والزيادات
والواقعات والجامع الصغير والكبير والفتاوي وغيرها بكثير
ماء وقوعه بين الناس وكثر وجوده لاشتماله على غالب الواقعات
والحوادث لتكثر فايدته بكونه مختصرا يلقى دزسه في المدارس
ويحفظ متنه في غالب الاماكن والمجالس ويستصحب مع الطلبة
في الاكمام ويحس منه الخواص والعوام فالخواص بالافتا منه
والعوام بالاستفتا عنه وتتوفر عايدته اي منفعته وبين
الغايه والعايدة جناس لا تخفى فشرعت الفاء فيه جواب شرط
محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فشرعت فيه اي في تلخيص
الوافي بعد التماس اي طلب طايفة اي جماعة من اعيان الافاضل
اي اشرافهم واكابرهم والاعيان جمع غين الشي وهو خياره والا
فاضل جمع افضل وهو العلما الذين في صدد الزيادة واعيان
الناس هم العلما لانهم خيارهم وساداتهم واعيان العلما هم الافاضل
الذين لا درجة فوق درجاتهم الا درجات الانبيا عليهم السلام ولح
فيه قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم وصفهم بقوله الذين هم بمنزلة الانسان للعين وهي نورها
الذي تنضربه فنفس الحدقة التي ركب الله فيها النور الذي ذكرناه
ومن الثاني هو الحيوان الناطق والمراد من العين الاولى
والثاني هو العضو المعهود وهو العين الباصرة وهذا
تسبيبية بليغ وجهه ان الانسان كما لا ينتفع في المبصرات الا ان
بالعين فكذلك الخلق لا ينتفعون بامور الدنيا والاخرة الا بالعلما

ايضا وان وقف الواقف على اولاده لان حقهم في الغلة لا في العين والقسمة
تنافي ذلك فلا يجوز الا ان مقاسمة الواقف مع الشريك في وقف المشاع
عند ابي يوسف جايز لان القسمة افراز وتمييز الحقوق والممنوع التمليك
الا افرازا ان كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصيبين اجود
من الاخر فجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الاخذ للدراهم هو الواقف
مشتري لا بايع فكانه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه ويبدا
من غلته اي من غلة الوقف بعمارته اي بعمارة الوقف بلا شرط من
الواقف اراد شرط اولم يشرط فالعمارة مقدمة لان قصد الواقف صرف
الغلة دايما ولا يبقى دايما الا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط ثم
العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته اولا هذا اذا كان الموقوف
عليه معينا اما اذا كان وقفا على الفقراء فيه اختلاف المشايخ فقيل لا
تجوز الزيادة وهو الاصح وقيل تجوز بان يكون الثاني زايدا على الاول
ولو قال كان الوقف دارا على سكنى شخص بعينه فعمارته على من له السكنى
لانه هو المنتفع بها والغرم بالغنم ولو ابى اي ولو امتنع من له السكنى
عن العمارة او عجز لفقره عمر الحاكم باجرته بان يوجرها ويعمرها من
الاجرة لابقاء الوقف فاذا عمرها رد ها الى من له السكنى رعاية لحقه
ولا يجبر الممتنع عن العمارة لان فيه اتلاف ماله ولا يصح اجارة من له
السكنى لانه ناظر ولا مالك لكن الحاكم يوجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها
بعد ما بقي على الصفة التي وقفها الواقف ولا مزيد على ذلك الا
برضى من له السكنى وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى
لا يزيد على ما كانت في رواية تجوز والاول اصح على ما ذكرنا وقال الاستروشني
في فصوله الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف قال
العتبي ابو جعفر ان كان الاخر كله للموقوف عليه بان كان غيره
لا يشترى في استحقاق الغلة فحينئذ تجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن

فليس

فليس للموقوف عليه ان يوجرها واما اذا لم يشترط ذلك فيجب ان تجوز ويكون
الخراج والمونة عليه وصرف الفاضل نقضه بكسر النون اي ما انتقض من
الوقف مثل الجر والخشب ونحوها الى عمارته اي الى عمارة الوقف ان احتاج
الى ذلك والا اي وان لم يحتج اليه حفظه للاحتياج اي لاجل الاحتياج
كيلا يتعذر عليه اوان الحاجة ولا تقسمه اي ولا يقسم الفاضل النقض
بين مستحقي الوقف لانه ليس لهم حق في العين ولا جزء منه وانما حقهم في
المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف ثمنه
الى العمارة وان جعل الواقف عليه الوقف لنفسه بان قال في كتابه
يصرف الريع اليه مدة حياته ثم بعده الى فلان وفلان على جهات عينها
جاز ذلك عند ابي يوسف وعليه مشايخ بلخ ترغيبا للناس في الوقف
وقال محمد لا يجوز لان القربة بانا له الملك واشتراط الغلة او بعضها
لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا وبه قال الشافعي وهلال المرأي ولابي
يوسف ما روي انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط
فدل ذلك على جوازه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل
به ايضا اخر متى اذا شاء ويكون وقفا مكانه او يشرط الواقف لخيار لنفسه
ثلاثة ايام وفي الاجناس اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد ابن الحسن
وقال ابو يوسف يجوز وفيه ايضا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ما
كان الوقف باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان عليها لي ما
عشت لا يجوز الوقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي وعلى ولدي
ونسلي كان الوقف باطلا في المبسوط وكذلك على هذا الخلاف اذا اشترط
الكل او شيأ منه لمدبريه او امهات اولاده وفي الغاية اذا شرط الواقف
ان يستبدل بارضه اخرى ان شاء ذلك فيكون موقوفا وقفا مكانها
فالوقف والشرط جايز عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل
بثمنها مكانها وعند محمد وهلال لا يجوز والشرط باطل وذكر الاستاذ
في وقفه له الشرط لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم واذا مات الواقف ولم

يبيعها لا يجوز لمن وليها بعده بيعها ولو شرط ان يبيعها ولو شرط ان يبيعها
ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط وفي الخلاصة ذكر الامام السرخسي
في السير الكبير مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف
وفيه ايضا وكان الامام ظهير الدين يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه
وفي المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس كذلك الا للقاضي او جعل الواقف
الولاية اي التولي على امور الوقف وهو النظر عليها وهو جايز بالاجماع
لان الشرط الواقف معتبر فيراعى غير ان محمد ليسلمه ثم يكون له الولاية
لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي الاجناس عن وقف هلال اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط
ذلك او لم يشرط ثم قال محمد في السير الكبير ولاية له الا ان يشترط لنفسه
وقوله صح جواب المسلمين ويثبت الواقف الذي شرط الولاية لنفسه لو كان
خائنا غير مامون على الوقف كالوصي اذا كان غير مامون ينزع منه وان
شرط الواقف في كتابة ان لا ينزع يعني ان لا ينزعه القاضي ولا السلطان
لانه شرط يخالف لحكم الشرع فيبطل هذا فصل في بيان احكام المسجد
والخان والمقبرة ونحوها من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه
عن ملكه بطريقه اي باقرار طريقة عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه
فاذا صلى اي في المسجد واحد من الناس زال ملكه وهذا كله عند ابي حنيفة
ومحمد اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة فيه فلانه
يشترط التسليم عندهما فاذا تعذر يقوم الصلاة فيه مقامه ولا يشترط
فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة خلاف الوقف
ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد وعنهما انه يشترط
الصلاة بجماعة جمعا باذان واقامة حتى لو كان بلا اذان ولا اقامة لا
لا يصير مسجدا اتفاقا وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته

مسجدا الان التسليم عنده ليس بشرط فصار كالاعتاق وبه قالت الثلاثة الا
عند الشافعي واحمد في رواية يشترط لفظ وقفت ولا يشترط عند اصحابنا
ومن جعل مسجد اتحته سرداب بكسر السين وهو بيت تحت الارض للتبرد
وهو معرب وتقاله له بالفارسية زير زمين او فوقه اي او فوق المسجد
بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه اي في المسجد الذي اتخذه في وسط له اي
لهذا الجاعل او المتخذ بيعه اي بيع هذا المسجد في حياته ويورث عنه
بعد موته لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه ومع بقاء حق العبد في سفله
او في اعلاه او في وجوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص فان قلت مسجد تحته
المتدس تحته سرداب قلت السرداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح
المسجد حتى لو كان غيره مثله بقوله بانه مسجد وعن ابي حنيفة انه اجاز
ان يكون الاسفل مسجدا والاعلا ملكا لان الاسفل اصل وهو يتابد ولم
يجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا يعظم اذا كان فوقه مستعلن
وسكنى بخلافه العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم بغداد
ورأى ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الري وعن ابي يوسف
ومحمد انه اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابه الى الطريق
لانه لما رضي بكونه مسجدا صار مسجدا الا بالطريق دخل فيه الطريق
ضرورة ولو اتخذه ارضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا
لا يورث عنه بخلاف الوقف عند ابي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم
به الحاكم ومن بنى سقاية او خانا او رباطا لاجل القراة او جعل ارضه
مقبرة للموتى لم يزل ملكه عنه اي عن ما ذكر من الاشياء حتى يحكم به الحاكم
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا
الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه
عنها فكل واحد منهم بنى على اصله على ما بينا ثم لا فرق في الانتفاع في مثل
هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط

والشرب من السقاية والدفن في المقبرة خلافا لغلة حيث لا يجوز الا ان
للفقراء وعلى هذا الوقف حتى لو وقف ارضا ليصرف غلتها الى الحاج او الى
الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغنى منهم ذكره في المحيط **وان جعل**
شيء من الطريق صح معناه اذا بنى قوم مسجدا او احتاجوا الى مكان ليتسع
فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز ولذا
اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا
ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام **لعكسه**
اي كما صح عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ثم للناس لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل واحد **ان يمر فيه** حتى الكافر الا الجنب والحائض
والنفاس لتعرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب

والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من شرح الكنز
للشيخ الامام ابا محمد بن
محمود العيني غفر الله له
ولوالديه ولمن
دعا له بالمغفرة
والحمد لله
وحده

مسجد ام
وقف شيخ الاسلام
افندي عرس اله ولوالديه
ان الباخ من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٣

نهاية المخطوطة